

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن فحص البذور المعدة للتقاوى

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الواردة برقم (٥٢١٩)

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل مستويات القبول الواردة بالملحق رقم (٤) مسلسل رقم (٨) (فول)

بالمستويات التالية :

ملحق رقم (٤)

مستويات قبول التقاوى طبقاً لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار

الحد الأدنى للمنوية للإنبات بالعدد	الحد الأعلى للمنوية المنوية للغريبة عن الصنف بالوزن				الحد الأعلى للمنوية المنوية للمحاصيل الأخرى بالوزن				الحد الأدنى للمنوية المنوية للتقاوى الطبيعية بالوزن				المحصول	رقم
	معتمد	مسجل	أساس	مربى	معتمد	مسجل	أساس	مربى	معتمد	مسجل	أساس	مربى		
٨٠ %	٥	٢	١	صفر	٠,٥	٠,١	صفر	صفر	٩٥	٩٦	٩٧	٩٧	فول	٨

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٣/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عادل السيد البلتاجى